

الجمهورية العربية السورية  
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم ٩ / ١٣ / ١٠٠

وزير المالية / رئيس مجلس إدارة الهيئة.  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦٨ / لعام ٢٠٠٤.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٣ / لعام ٢٠٠٥.  
وعلى أحكام المرسوم رقم / ٦١ / تاريخ ٢٠١٣/٢/٩  
وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم / ٥٠ / تاريخ ٢٠١٣/٥/١٨.

يقرر ما يلي

- مادة (١): تُعدّل المادة /١/ من القرار ١٠٠/٤١٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٦، بحيث تصبح كما يلي:  
(لا تقبل المطالبات المقدمة إلى اللجنة بعد مرور سنة على تاريخ وقوع الحادث))  
مادة (٢): تُعدّل المادة /١/ من القرار ١٠٠/٢٨٨ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦، بحيث تصبح كما يلي:  
(يكون الحد الأقصى للتعويض الذي يمنحه الصندوق للمتضرر الواحد وفق ما يلي:

نوعية الضرر	الحد الأقصى للتعويض
الوفاة	٤٠٠,٠٠٠ ل. س (أربعمائة ألف ليرة سورية) تدفع للورثة الشرعيين.
العجز الدائم الكلي	٤٠٠,٠٠٠ ل. س (أربعمائة ألف ليرة سورية).
العجز الدائم الجزئي	٤٠٠,٠٠٠ ل. س (أربعمائة ألف ليرة سورية) مضروبة بنسبة العجز المقررة أصولاً.

وتبقى حدود التعويض في حالتي العجز المؤقت والعلاج الطبي وفقاً لما نص عليه القرار ١٠٠/٢٨٨ المذكور أعلاه.

مادة (٣): تطبق أحكام هذا القرار على كافة المطالبات المسجلة في الصندوق والتي لم تصرف تعويضاتها حتى تاريخ هذا القرار.

مادة (٤): يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٥/٢٢

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

د. اسماعيل اسماعيل